

سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

صلاة الجنائز لا يخص منه أحد من أهل كلمة الشهادة إلا بدليل فأما الصلاة خلف من قال لا إله إلا الله فقد قدمنا الكلام في ذلك وأنه لا دليل على اشتراط العدالة وأن من صحت صلاته صحت إمامته وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام رواه الترمذي بإسناد ضعيف أخرجه الترمذي من حديث علي ومعاذ وفيه ضعف وانقطاع وقال لا نعلم أحدا أسنده إلا من هذا الوجه وقد أخرجه أبو داود من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قال حدثنا أصحابنا الحديث وفيه أن معاذاً قال لا أراه على حال إلا كنت عليها وبهذا يندفع الانقطاع إذ الظاهر أن الراوي لعبد الرحمن غير معاذ بل جماعة من الصحابة والانقطاع إنما ادعي بين عبد الرحمن ومعاذ قالوا لأن عبد الرحمن لم يسمع من معاذ وقد سمع من غيره من الصحابة وقال هنا أصحابنا والمراد به الصحابة رضي الله عنهم وفي الحديث دلالة على أنه يجب على من لحق بالإمام أن ينضم إليه في أي جزء كان من أجزاء الصلاة فإذا كان الإمام قائماً أو راکعاً فإنه يعتد بما أدركه معه كما سلف فإذا كان قاعداً أو ساجداً فقد بقعوده وسجد بسجوده ولا يعتد بذلك وتقدم ما يؤيده من حديث بن أبي شيبه من وجدني قائماً أو راکعاً أو ساجداً فليكن معي على حالتي التي أنا عليها وأخرج بن خزيمة مرفوعاً عن أبي هريرة إذا جئتم ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة وأخرج أيضاً فيه مرفوعاً عن أبي هريرة من أدرك ركعة من الصلاة قبل أن يقيم الإمام صلبه فقد أدركها وترجم له باب ذكر الوقت الذي يكون فيه المأموم مدركا للركعة إذا ركع إمامه وقوله فليصنع كما يصنع الإمام ليس صريحاً أنه يدخل معه بتكبيرة الإحرام بل ينضم إليه إما بها إذا كان قائماً أو راکعاً فيكبر اللاحق من قيام ثم يركع أو بالكون معه فقط ومنتى قام كبر للإحرام وغايته أنه يحتمل ذلك إلا أن شرعية تكبيرة الإحرام حال القيام للمنفرد والإمام يقضي أن لا تجزئ إلا كذلك وذلك أصح من دخولها بالاحتمال والله أعلم فائدة في الأعذار في ترك الجماعة أخرج الشيخان عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر المنادي ينادي فينادي صلوا في رجالكم في الليلة الباردة وفي الليلة المطيرة في السفر وعن جابر خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فمطروا فقال ليصل من شاء منكم في رحله رواه مسلم وأبو داود والترمذي وصححه وأخرجه الشيخان عن بن عباس أنه قال لمؤذنه في يوم مطير إذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم قال فكأن الناس استنكروا ذلك فقال أتعجبون من ذا فقد فعل ذا من هو خير مني يعني النبي صلى الله عليه وسلم وعند مسلم أن بن عباس أمر مؤذنه في

يوم الجمعة في يوم مطير بنحوه وأخرج البخاري عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه